الهباش يحذر من عواقب استمرار انتهاكات المستوطنين لقدسية المسجد الأقصى

رام الله- الحياة الجديدة- أدان قاضي قضاة فلسطين، مستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الإسلامية، محمود الهباش، قيام مجموعات من المستوطنين باقتحام باحات المسجد الأقصى المبارك، بحماية قوات الاحتلال، ورفع الأعلام الإسرائيلية في ساحاته الطاهرة، في سلوك استفزازي وعدواني يمثل انتهاكاً صارخاً لقدسية المسجد الأقصى المبارك ولمشاعر أكثر من ملياري مسلم حول العالم.

وأكد الهباش في بيان، أمس الأحد، أن هذه الممارسات الخطيرة تأتي في إطار سياسة ممنهجة تستهدف فرض وقائع جديدة في المسجد الأقصى المبارك، وتقويض الوضع التاريخي والقانوني القائم فيه، بما يشكل اعتداءً سافراً على حرمة أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين، وانتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ولقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

وحذر من أن استمرار هذه الاعتداءات والاستفزازات المتكررة من قبل سلطات الاحتلال والمستوطنين المتطرفين ينذر بعواقب وخيمة، ويهدد بتفجير الأوضاع في المنطقة، ويؤجج مشاعر الغضب في العالم الإسلامي، بما ينعكس سلباً على السلم والأمن الإقليميين والدوليين.

ودعا الهباش المجتمع الدولي، والأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، إلى تحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية، والتحرك العاجل لوقف هذه الانتهاكات المتصاعدة، وتوفير الحماية للمقدسات الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس المحتلة، وإلزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الوضع التاريخي والقانوني في المسجد الأقصى المبارك.

وحيا صمود أبناء شعبنا والمرابطين في مدينة القدس المحتلة، مشدداً على أن المسجد الأقصى المبارك سيبقى حقاً خالصاً للمسلمين، وأن محاولات تغيير هويته أو المساس بمكانته الدينية والتاريخية محكومة بالفشل مهما بلغت التحديات.

اقتحموا الأقصى ورفعوا علم دولة الاحتلال في باحاته

إصابة طالبة دعساً جنوب نابلس وتصاعد اعتداءات المستوطنين على المدارس والطلبة والممتلكات

محافظات - الحياة الجديدة- وفا - أصيبت طالبة مدرسة، أمس الأحد، بعد أن دهسها مستوطن أثناء توجهها إلى مدرستها في بلدة اللبن الشرقية جنوب نابلس، في وقت صعّد فيه المستوطنون اعتداءاتهم في عدد من محافظات الضفة الفلسطينية المحتلة، مستهدفين مدارس وطلبة ومركبات المواطنين والأراضي الزراعية، وموقعين أضراراً مادية واسعة.

وأصيب الطالبة يمامة عبد المؤمن أحمد عبد الله، من سكان قرية عمورية وطالبة في الصف الحادي عشر بمدرسة اللبن الثانوية، بجروح مختلفة، بعدما أقدم مستوطن على دعسها على الشارع الرئيس في بلدة اللبن الشرقية جنوب نابلس أثناء توجهها إلى مدرستها.

وأفادت مصادر أمنية ومحلية بأنه جرى نقل الطالبة إلى أحد مستشفيات رام الله لتلقي العلاج.

وفي محافظة رام الله والبيرة، اقتحم مستوطنون مدرسة خاصة قيد الإنشاء في قرية رمون شرق المحافظة، وحطموا وسرقوا محتويات ومعدات من داخلها.

وأوضح مسؤول موقع الإنشاء علي مناصرة أن المستوطنين هاجموا المدرسة الأميركية الواقعة على الأطراف الجنوبية الغربية للبلدة، وخلعوا عدداً كبيراً من الأبواب وسرقوا معدات وأجهزة مختلفة.

وأضاف أن الاعتداء شمل تحطيم 40 باباً خشبياً وثلاث بوابات معدنية، وسرقة نظام كاميرات المراقبة ومولدات كهرباء ومعدات أخرى، مقدراً حجم الخسائر بنحو 80 ألف دولار.

وأشار إلى أن هذا الاعتداء هو الثالث الذي تتعرض له المدرسة خلال أيام قليلة، مؤكداً أن تكرار الهجمات المنطلقة من بؤرة استيطانية مجاورة يهدف إلى منع افتتاح هذا الصرح التعليمي.

وفي السياق ذاته، اقتحم مستوطنون تجمع أبو فزاع الكعابنة شرق بلدة الطيبة شرق رام الله، وأطلقوا قطعاناً من الجمال داخل أراضي المواطنين المزروعة، ما ألحق أضراراً بالمحاصيل والممتلكات.

وأوضحت منظمة البيدر الحقوقية أن التجمعات البدوية في المنطقة تتعرض لاقتحامات متكررة من مجموعات من المستوطنين المسلحين، في إطار سياسات التهجير القسري التي تستهدف الوجود الفلسطيني.

وفي محافظة أريحا والأغوار، هاجم مستوطنون مركبات المواطنين على طريق المعرجات شمال غرب المدينة، وألقوا الحجارة باتجاهها، ما تسبب بعرقلة حركة السير وإجبار عدد من السائقين على العودة وسلوك طرق بديلة.

وفي محافظة بيت لحم، لاحق مستوطنون طلبة مدرسة كيسان شرق المحافظة أثناء عودتهم إلى منازلهم، ما أثار حالة من الخوف والهلع في صفوفهم.

وأفاد مصدر محلي بأن المستوطنين صعّدوا خلال الفترة الأخيرة من اعتداءاتهم على طلبة المدرسة عبر ملاحقتهم ومحاولة دعسهم، الأمر الذي أدى سابقاً إلى إصابة عدد منهم.

واقتحم عشرات المستوطنبن، باحات المسجد الأقصى المبارك، بحماية شرطة الاحتلال، وقاموا برفع أعلام دولة الاحتلال.

وأفادت مصادر محلية، بأن المستوطنبن اقتحموا المسجد الأقصى على شكل مجموعات من باب المغاربة، وأدوا طقوسا تلمودية عنصرية، ونفذوا جولات استفزازية في باحاته، ورفعوا علم الاحتلال في محيط مسجد قبة الصخرة ورددوا النشيد الإسرائيلي، بحماية من شرطة الاحتلال.

الأردن يدين اقتحام مستوطنين للمسجد الأقصى ويحذر من تداعيات الانتهاكات المتواصلة

عمان- وفا- أدانت وزارة الخارجية وشؤون المغتربين اقتحام مستوطنين المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف، أمس الأحد، وقيامهم بتصرفات عبثية استفزازية برفع الأعلام الإسرائيلية وترديد أناشيد داخل باحاته، تحت حماية شرطة الاحتلال، واعتبرتها خرقا فاضحا للقانون الدولي وتصعيدا مدانا واستفزازا غير مقبول، يجب أن يتوقف فورا.

وأكد الناطق الرسمي باسم الوزارة السفير فؤاد المجالي، رفض المملكة المطلق وإدانتها الشديدة استمرار الاقتحامات للمسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف وما يرافقها من استفزازات، باعتباره انتهاكا صارخا للوضع التاريخي والقانوني القائم فيه ومحاولة مرفوضة لتقسيمه زمانيا ومكانيا وتدنيسا لحرمته، مشددا أن لا سيادة لإسرائيل على مدينة القدس المحتلة ومقدساتها الإسلامية والمسيحية.

وحذر المجالي من مغبة وعواقب استمرار هذه الانتهاكات والاستفزازات، داعيا المجتمع الدولي إلى اتخاذ موقف حازم يلزم إسرائيل بصفتها القوة القائمة بالاحتلال وقف جميع ممارساتها غير المسؤولة وانتهاكاتها المستمرة تجاه المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس ووقف الإجراءات الأحادية في الضفة الغربية المحتلة.

وجدد المجالي التأكيد بأن المسجد الأقصى المبارك بكامل مساحته البالغة 144 دونما هو مكان عبادة خالص للمسلمين، وأن إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية هي الجهة القانونية صاحبة الاختصاص الحصري بإدارة جميع شؤون المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف وتنظيم الدخول إليه.

31/5 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله

إعلان تبليغ بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ رام الله في الملف التنفيذي رقم (3764/2026)

إلى المحكوم عليهم : 1 - ابراهيم طاهر بكر التميمي -2 بشار طاهر بكر التميمي.
نعلمك أن المحكوم له لها ليث محمود عبد الله دار على وكيله المحامي محمود مصلح.
حضر وكيل الجهة المحكوم لها إلى دائرتنا وطرحت للتنفيذ حكم محكمة صلح رام الله رقم (1956/2024) والمتضمن بإزالة الشيوع في قطعة الأرض موضوع الدعوى والتي تحمل الرقم (1) حوض رقم (33) البطحة من اراضي بني زيد الغربية بيت ريما قضاء رام الله وذلك من خلال بيعها في المزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ رام الله على أن لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر وفق تقرير الخبرة (المبرز م/ 2) وعلى أن يوزع ثمنها بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل لذا يتوجب عليكم مراجعة دائرة التنفيذ خلال 14 يوم من نشر هذا الإعلان لابداء أي اعتراض وبعكس ذلك سيتم السير بإجراء التنفيذ حضوريا بحقك وعلى ذلك تم إجراء تبليغك بالنشر حسب الأصول والقانون.

مأمور التنفيذ

31/5 د

دولــة فلسطيــن
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام الله والبيرة الشرعية

إعلان تبليغ حكم غيابي صادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية في الدعوى أساس 1433/2024

إلــى المدعــى عليه : محمد ميكائيل رمضان أبو صقر / من غزة / ومجهول محل الإقامة في الســويد وليس له محل إقامة في البلاد.
أعلمك أنه وبتاريخ 29/4/2026م، وفي الدعوى أســاس 1433/2024، وموضوعها تفريق للنزاع والشــقاق، المقامة عليك من قبل زوجتك المدعية نوال نادر عبد اللطيف عزيز وكيلتها المحامية ميسون حلبية ، قد صدر القرار التالي : بناء على الدعوى والطلب ، والبينتين الخطية المبرزة والشخصية المستمعة المقنعة، وتقرير الحكمين الموافق للأصول ، وتوفيقاً للإيجاب الشرعي ، وسنداً للمواد 1818 من المجلة ، و 67 و 75 من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، و132 و 133 من قانون الأحوال الشــخصية ، فقد حكمت بمقتضى قرار الحكمين بالتفريق بين المدعية (نوال) المذكورة وزوجهـا الداخل بها بصحيح العقد الشـرعي المدعى عليه (محمد) المذكـور بطلقة أولى بائنة بينونة صغرى للنزاع والشقاق المستحكم، وحكمت للمدعية على المدعى عليه بمبلغ وقدره (سبعة آلاف 7000 دينار أردني مما تستحقه عليه من كامل مهرها المسـجل لها في وثيقة عقد زواجها منه، وذلك بعد أن قرر الحكمان نسـبة الإسـاءة من الزوج المدعى عليه المذكور (85٪) ، ونسبة الإساءة من الزوجة المدعية المذكورة (15٪)، وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه ، وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين ، وقررت التأشير بمضمون هذا الحكم على عقد زواجهما رقم C/175/2023، الصادر عن بعثة دولة فلسطين في الترويج بتاريخ 14/8/2023م، وقررت تضمين كل من الطرفين المتداعيين الرســوم والمصاريف القانونية بحسب نسبة الإساءة المقررة على كل واحد منهما ، حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاســتئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه اســتئنافاً ، أفهم علناً حسب الأصول ، تحريراً في 12/11/1447هـ، وفق 29/4/2026م.
وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول .

قاضي محكمة رام الله والبيرة الشرعية

31/5 د

دولــة فلسطيــن ـ الرقم : 2022/1980
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله

اعلان تبليغ حكمة بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليه : (1) جاد سايا خليل ساحورية ، (2) ناريمان سابا خليل ساحورية ، (3) سامي بسام سايا ساحورية ، (4) سهيل بسام سابا ساحورية ، (5) سابا بسام سابا ساحورية، 6) غريس بسام سابا ساحورية ، 97 مسون بسام سابا ساحورية رام الله رام الله ..... عمارة حنانيا وخراز // ط3
عليك من قبل المدعي:
أود إعلامــك بــأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعــوى رقم (1980/2022) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: ريم موسى ابراهيم طوطح - هوية رقم : 410418610 - العنوان : رام الله - رام الله .... - وكيله المحامي: ادهم مشهور ربحي فار ، يزن يوسف جمعة عواد - هوية رقم .....
وهذا نصه :
الحكم
الصادر عن محكمة صلح رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني الهيئة الحاكمة القاضي السيدة لينذا ابو شخيدم .
الكاتب: اريج احمد
المدعيان: 1- ريم موســى ابراهيم طوطح بواســطة وكيلها العام جمال يوســف جمعه عواد بموجب الوكالة العامة رقــم 23352/2021 عــدل رام الله والمعطوفــة على الوكالة العامه رقم 3650 المنظمة لدى ســفارة فســطين في الولايات المتحدة.
2 - يزن يوســف جمعه عواد بواســطة وكيله العام جمال يوسف جمعه عواد بموجب وكانة عامه رقم 23207/2021 عدل رام الله وكيلهما المحامي ادهم الفار / رام الله
المدعى عليهم : -1 يعقوب سابا خليل ساحورية / رام الله وكيله المحامي حنا حنانيا / رام الله
2- جاد ســابا خليل ســاحورية 3- تاريمان ســايا خليل ساحورية - سامي بسام سابا ســاحورية 5- سهيل بسام سابا ساحورية
6 - سابا بسام سايا ساحورية 7- غريس بسام سابا ساحورية 8 - ميسون بسام سابا ساحورية
موضوع الدعوى قسمة وازالة شيوع في قطعة اراض رقم 376 حوض رقم 12 الكرينعه من اراضي رام الله .
الوقائع
تقـدم المدعيــان بلائحة دعوى بواسـطة وكيلهما وردت لقلــم المحكمة بتاريــخ 20/9/2022 وبلائحة دعوى معدلة بتاريخ 19/12/2024
موضوعها كما هو أعلاه تضمنت مايلي :
1. يملــك المدعيــان مع المدعى عليهم على الشــيوع قطعة الأرض رقم 376 حــوض الكرينعة رقم 12 من أراضي مدينة رام الله
والبالغــة مســاحتها 2246 متر مربع حيث تملك المدعية الأولى من قطعــة الأرض الموصوفة 20 حصص من أصل 1440 ويملك المدعى عليه الثاني من قطعة الأرض الموصوفة 1100 من أصل 1440 من قطعة الأرض الموصوفة.
2. لم يتفق المدعيان مع المدعى عليهم على القمة الرضائية لقطعة الأرض الموصوفة اعلاه ولذلك تقدم المدعيان بهذه المدعيان بهذه الدعوى لغايات اجراء القسمة فيما بينهما وبين المدعى عليهم وازالة الشيوع في قطعة الأرض .
3. أن بقاء قطعة الأرض موضوع الدعوى على الشيوع ودون اجراء القسمة يلحق بالمدعيان الضرر ويعيق تصرفهما في حصصهم طالبا بالنتيجة ازالة الشــيوع في قطعة الأرض موضوع الدعوى مع تضمين المدعى عليهم الرســوم والمصاريف واتعاب المحاماة تقدم المدعى عليه الأول من خلال وكيله بلائحة جوابيه معدله جاء فيها :
1. يقــر المدعــى عليــه الأول بما ورد في البنــد الثاني في لائحة الدعوى بخصوص انهم شــركاء على الشــيوع في قطعة الأرض ويندي انه لا علم لهم بنسبة حصص المدعية أوباقي الشركاء في قطعة الأرض موضوع الدعوى.
2. يذكــر المدعــى عليه الأول بما ورد في البند الثالــث من لائحة الدعوى جملة وتفصيلا ويبدي بأن المدعية لم تقم بمطالبته بإجراء القسمة الرضائية على قطعة الأرض محل أو موضوع الدعوى.
3. يذكر المدعى عليه الأول بما ورد في البند الربع من لائحة الدعوى جملة وتفصيلا.
2. بعد أن قامت المحكمة بالتداب الخبير ســمير الشــريف وتنتقلك بدلالته وبرفقة وبمعرفة وكيل المدعيان ووكين المدعــى عليه الأول لغايات إجراء الكشــف الحســن على قطعة الأرض موضوع الأعوى وبعــد إفهام الخبير بالدهمة الموكلة إليه وأدائه اليمين القانونية حيث تم تزويده بكل ما يلزم لإجراء أعمال الخبرة وإثر إعداده لتقرير الخبرة ودفع المدعيان لاتعاب الخبير حسب الاصول فقد تبين للمحكمة من خلال هذا التقرير (المبرز (2) أن قطعة الأرض موضوع الدعوى غير قابله لتقســمة بالنســبة الأصغر حصة ووفقا لتقرير الخبرة وتبين أن ســعر المتر المربع الواحد لقطعة الأرض هو مبلغ (230 دينار اردني والقيمة الإجمالية لكامل قطعة الأرض موضوع الدعوى هو 16580 5 دينار اردني .
وبإنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة لدى المحكمة .
أولا: إنها مختصة اختصاصاً نوعياً بنظر هذه الدعوى باعتبارها محكمة الصلح التي يقع في دائرتها العقار موضوع الدعوى سندا الأحكام المادة (7/1) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953 وسندا لنص المادة 6 فقره 6 من القرار بقانون رقم 24 لســنة 2024 النافذ والمعدلة للمادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لســنة 2001 وتعديلاته. ثانياً: وســنداً لما نصت عليه المادة (2/1) من قانون تقســيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953 فإنه يحق لأي من الشركاء أن يطلب تقسيم الأراضي الأميرية والموقوفة والملفات والمســتغلات الوقفية والأملاك والعقارات المشــتركة ولا يحق لأي منهم أن يرفض هذا الطلب ولو كان هناك اتفاق سابق بينهم يقضي باستمرار الشيوع لوقت غير معير
ثالثاً وعملاً بأحكام المادة (4) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953 فإنه يكفي في القسمة القضائية أن يطلبها أحد الشركاء حيث تتم هذه القسمة وفق الإجراءات المحددة في المادة (7) من ذات القانون.
وعليه ووفقا لنص المادة (2/2) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953 وحيث تبين للمحكمة أن قطعة الأرض موضوع الدعوى غير قابلة للقسمة بالنسبة لأصغر حصة فلا يكون إزالة الشيوع فيها والحالة هذه إلا سبعها كامنة في المرد العلي وهذا ما نصت عليه المادة (9) من القانون انف الذكر والتي قضت انه وفي هذه الحالة تعرض القطعة للبيع في المزاد بمعرفة دائرة التنفيذ وبعد إتمام معاملة البيع يوزيع الثمن على الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل ونشير بهذا الصدد الى حكم محكمة النقض الموقرة رقم 34/2016
لذلك
القرر المحكمة الحكم بإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (376) حوض رقم (12) الكريئعه من أراضي مدينة رام الله وذلــك مــن خــلال بيعها في المزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ رام الله على أن لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر لها وفق تقرير الخبرة (السيرر (2) وعلى أن يوزع ثمنهما بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل المبرز (1) وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (12) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953 إلزام أطراف هذه الدعوى بالرسوم والمصاريف واتعاب الخبرة ونفقات المزايدة والدلالة كل بنسبة حصته في سند التسجيل وإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (100) دينار اردني أتعاب محاماة .
حكما حضوريا في مواجهة المدعى عليه الأول وبمثابة الحضوري في مواجهة باقي المدعى عليهم قابلاً للاستئناف صدر ولي عدداً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 30/9/2025.
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

فقد هوية

أعلن أنا بيان صالح طالب سويدات عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 402077093 الرجاء ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

فقد هوية

أعلن أنا أمل علي محمد مرداوي عن فقد بطاقة الهوية الشخصية التي تحمل الرقم 404249955 الرجاء ممن يجدها تسليمها لاقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر.

31/5 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله

(((20650427)))

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 1441/2025 حقوق

الى المدعى عليه : (1) رضا محمود ابراهيم ياسين - هوية (947925764) .
يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الإثنين الموافق 13/07/2026 الساعة 9:1 للنظر في دعوى حقوق رقم 1441/2025 والتي اقامها عليك المدعي رياض عودة سالم حجه - هوية رقم : 935580712 - العنوان : رام الله - رام الله .... - وكيله المحامي حسين كاظم حسين بيت عطية بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة غير مقدرة
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى . اللائحة ومرفقاتها
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

31/5 د

دولــة فلسطيــن
ديوان قاضي القضاة – دائرة تنفيذ محكمة رام الله والبيرة الشرعية

مذكرة تبليغ تنفيذ حكم صادرة عن دائرة تنفيذ رام الله والبيرة الشرعية في الملف التنفيذي أساس 840/2025

المحكــوم عليــه جميل عبد المجيد جميل حمايل / مجهول محل الاقامة في تونس وآخر محل اقامة له في البلاد في كفر مالك / وسط البلد / هوية رقم: 942308065
يجب عليك تنفيذ مضمون الحكم الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية بتاريخ 09/10/2025م ويحمل الرقم 640/331/687 في الدعوى أساس 1052/2023 والذي موضوعه نفقة زوجة ، وذلك بدفع مبلغ (800) شيقل شهريا اعتباراً من 03/09/2023م ومبلغ (552) شيقل الرسوم والمصاريف القانونية المطروح لدى دائرتنا بالأساس التنفيذي رقم 840/2025 وذلك للمحكوم لها: ربا يعقوب محمد فقيه / من سكان كفر عقب هوية رقم (032716763)، وتقرر منحك المدة القانونية ثمانية أيام لتنفيذ هذا الحكم اعتبارا من تاريخ تبلغك هذا الاخطار في الجريدة الرسمية ، فإذا لم تنفذ مضمون هذا الحكم خلال المدة الممنوحة لك ، يجرى بحقك المقتضى القانوني ، وعليه صار تبليغك ذلك حسب الأصول تحريرا في 14 / ذو الحجة 1447هـ وفق 31/05/2026م.

مأمور التنفيذ

31/5 د

دولــة فلسطيــن ـ الرقم : 2022/1986
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله

(((20585194)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليه : (1) يعقوب سايا خليل ساحورية ، (2) جاد سابا خليل ساحورية ، (3) ناريمان سايا خليل ساحورية ، (4) سامي بسام سايا ساحورية ، (5) سهيل بسام سابا ساحورية ، (6) سابا بسام سابا ساحورية، (7) غريس بسام سايا ساحورية رام الله رام الله ..... عمارة حنانيا وخراز ط3.
أود إعلامــك بــأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعــوى رقم (1986/2022) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: ريم موسى ابراهيم طوطح - هوية رقم : 410418610 - العنوان : رام الله - رام الله .... - وكيله المحامي : ادهم مشهور ريحي فار ، يزن يوسف جمعة عواد - هوية رقم ..... وهذا نصه :
الحكم
الصادر عن محكمة صلح حقوق رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني الهيئة الحاكمة القاضي منال قاسم.
كاتب الضبط ريما زين.
المدعيان: 1. ريم موسى إبراهيم طوطح حاملة هوية رقم (410418610) بواسطة وكيلها العام جمال يوسف جمعة عواد) بموجب الوكالة العامة التي تحمل الرقم (23352/2021) عدل رام الله والمعطوفة على الوكالة العامة المنظمة لدى سـفارة دولة فلسـطين في الولايات المتحدة الامريكية والمؤرخة في 26/02/2018 والمصادق عليها لدى وزارة العدل الفلسطينية تحت الرقم (3650) بتاريخ 09/07/2018
2. يزن يوسف جمعة عواد حامل هوية رقم (978515393)، بواسطة وكيله العام جمال يوسف عواد حامل هوية رقم (919674739) بموجب الوكالة العامة التي تحمل الرقم (23207/2021) عدل رام الله الموقرة.
وكيلهما المحامي ادهم الفار / رام الله
المدعى عليهم: 1. يعقوب سابا خليل ساحورية
وكيليه المحامي حنا حنانيا، رام الله - عمارة حنانيا وخراز - ط3
2. جاد ســابا خليل ســاحورية. 3. نارمان ســابا خليل ســاحورية 4. سامي بسام سابا ساحورية 5. سهيل بسام سابا ساحورية 6. سابا بسام سابا ساحورية 7. غريس بسام سابا ساحورية
8. ميســون بســام سابا ســاحورية وعنوانهم للتبليغ مكتب وكيلهم العام المحامي حنا حنانيا / رام الله عمارة حنانيا وخرار، الطابق 3 وعنوانهم لغايات التبليغ رام الله البلدة القديمة، حوش طوطح.
موضوع الدعوى : قسمة وإزالة شيوع الحد الأعلى لغايات الرسم)
الوقائع
تقدم المدعيان بواسطة وكيلهما بلائحة دعوى وردت الى قلم هذه المحكمة بتاريخ 20/09/2022 على سند من القول:
أولا: يملك المدعيان مع المدعى عليهم على الشيوع قطعة الأرض رقم (378) حوض الكرينعة رقم (12) من أراضي مدينــة رام الله والبالغة مســاحتها (1114) متر مربع، حيث تملــك المدعية الأولى من قطعة الأرض الموصوفة (10) حصص من أصل (720) ســبعمائة وعشــرون حصة، وحيث يملك المدعى عليه الثاني من قطعة الأرض الموصوفة (510) حصص من أصل (720) سبعمائة وعشرون .
ثانيــا : لم يتفق المدعيان مع المدعى عليهم على القســمة الرضائية لقطعــة الأرض الموصوفة أعلاه ولذلك تقدم المدعيان بهذه الدعوى إلى محكمتكم الموقرة لغايات اجراء القسمة فيما بينهما وبين المدعى عليهم وازالة الشيوع في قطعة الأرض موضوع هذه الدعوى.
ثالثــاً : أن بقــاء قطعــة الأرض موضوع الدعوى على الشــيوع بين المدعيــان والمدعى عليهم ودون اجراء القســمة يلحق بالمدعين
الضرر الفادح ويعيق تصرفه في حصصه فيها.
رابعا : محكمتكم الموقرة مختصة مكانها ونوعيا بالنظر والفصل في هذه الدعوى.
الطلب : لما تقدم من اسباب و أو لما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى فان المدعي يلتمس ما يلي:
1. تبليــغ المدعــى عليهم نســخا عن لائحــة الدعوى ومرفقاتهــا وتعيين موعد جلســة ودعوتهم للمحاكمة حسب الأصول والقانون
2. انتداب خبير أو أكثر واجراء الكشــف على الأرض لتحديد ان كانت الأرض قابلة للقســمة أم لا بالاستناد إلى أصغر حصة ولتخمين ثمن قطعة الأرض وثمن كل حصة.
3. غب المحاكمة والثبوت الحكم بقسمة الأرض موضوع هذه الدعوى وازالة الشيوع واجراء القسمة وفقا لاحكام القانون ويتطير كتاب إلى مأمور تسجيل اراضي رام الله وكافة الدوائر المختصة لتنفيذ مضمون قرار محكمتكم الموقرة بازالة الشيوع في سجلات دائرة الأراضي حسب الأصول واستخراج سند تسجيل جديد وفقا لقرار القسمة وازالة الشيوع.
4. تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة
3. انه وعملا باحكام المادة (4) من قانون تقسيم الاموال غير منقولة رقم (48) لسنة 1953، فانه يكفي في القسمة القضائية أن يطلبها أحد الشركاء، حيث تتم هذه القسمة وفق الاجراءات المحددة في المادة (7) من ذات القانون من خلال تبليغ الشركاء لغايات حضورهم في اليوم الذي تعينه المحكمة الى المحل المطلوب قسمته، من أجل المباشرة في طالب القسمة وشركاته. معاملة القسمة بعد التثبت من سندات التصرف أو التمليك، وأنها تتداول المحل المطلوب قسمته وانه في تملك وتصرف
4. أنه وتطبيقا لصريح المادة (2/2) من قانون تقسيم الاموال غير منقولة رقم (48) لسنة 1953 وحيث تبين أن من غير الممكن قسمة الأرض موضوع الدعوى بالنسبة لأصغر حصة فيها وذلك من خلال تقرير الخبير سمير الشريف (المبرز س/1)، فلا يكون ازالة الشـيوع والحالة هذه الا ببيعها كاملة بالمزاد، وهذا ما أكدت عليه المادة (9) من ذات القانون. التي قضت في مثل هذه الحالة بعرض جميع قطع الاراضي المطلوب قسمتها للبيع في المزاد العلني بمعرفة دائرة التنفيذ، ليصار بعد إتمام معاملة البيع الى توزيع الثمن على الشركاء كل بنسبة حصته في سندات التسجيل.
وعليه
ســندا لما تقدم وبيناه اعلاه وعلى هداه ، تقرر المحكمة الحكم بازالة الشــيوع في قطعة الأرض رقم (378) حوض رقم (12) الكرينعة من اراضي رام الله قضاء رام الله والبيرة والبالغة مساحتها دونم وثمانية وأربعة عشر متر مربع، وذلك من خلال بيعها بالمزاد العلني بمعرفة دائرة التنفيذ على أن لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر بموجب تقرير الخبرة. وعلى أن يوزع من قطعة الأرض بين الشــركاء كل بنســبة حصته في ســند التســجيل، وبذات الوقت وعملا باحكام المادة (12) من قانون تقسيم الأموال الغير منقولة رقم (48) لسنة 1953 الزام اطراف هذه الدعوى بالرسوم والمصاريف ونفقات المزايدة والدلالة كل بنسبة حصته في سند التسجيل، وبذات الوقت الزام المدعى عليهم بمبلغ (50) دينار أتعاب محاماة .
حكما حضورياً في مواجهة المدعى عليه الأول وبمثابة الحضوري في مواجهة باقي المدعى عليهم من الثاني وحتى الثامن قابلاً للإستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 20/05/2025.
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

31/5 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله

(((20704557)))

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 815/2025 حقوق

الى المدعى عليه:(1) محمد محمود محمد داغر - هوية (411018484)
يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الأحد الموافق 06/09/2026 الساعة 10:30 للنظر في دعوى حقوق رقم 815/2025 والتي اقامها عليك المدعي شركه ترست العالميه للتامين المساهمة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562601518 - العنوان : رام الله - رام الله .... - وكيله المحامي: احمد اسماعيل حسن دعيق بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة شيقل اسرائيلي 17489.0
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

31/5 د

دولــة فلسطيــن
وزارة الاقتصاد

اعلان صادر عن مكتب مسجل الشركات

يعلن مكتب مسـجل الشـركات في وزارة الاقتصاد الوطني بأن شركة أس دي كير للمستحضرات الطبية والمسجلة تحـت الرقـم 562593731 قـد تقدمـت الينـا بطلب من اجل تغيير اسـم الشـركة من أس دي كير للمسـتحضرات والمسـتلزمات الطبيـة الـى شـركة أس دي كير الهندسـية والطبية ومن لديـه اي اعتراض مراجعة مكتب مسـجل الشركات بخصوص هذا الاعلان.

مسجل الشركات / وزارة الاقتصاد الوطني

31/5 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة تسوية رام الله والبيرة

(((20471114)))

صادرة عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى رقم 5306/2022 تسوية

إلى المعترض عليه : (1) بشار سامي يوسف علي (2) شادي سامي يوسف علي (3) محمد سامي يوسف علي (4) جهاد سـامي يوسـف علي (5) ايمان سامي يوسف علي (6) ديانا سـامي يوسف علي (7) حنان سامي يوسف علي يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية رام الله والبيرة الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 07/07/2026 الساعة 9:0 للنظر في دعوى تسوية رقم 5306/2022 والتي اقامها عليك المدعي جمال موسى فايز اسعد - هوية رقم : 978490241 - العنوان : رام الله - بيتين - وكيله المحامي نائل علي احمد عاصي بدعوى وموضوعها ملكية، بقيمة غير مقدرة
الموضوع: الاعتراض المقدم من قبل المعترض بتاريخ: 2020/1/8.
لدى محكمه تسوية اراضي سنجل والمتضمن اعتراضه على تسجيل قطعة الأرض
رقم (23) حوض(24)وادي غريب من اراضي سـنجل، حيث تم تسـجيل ما مقداره ثمانمائة متر (800) متر مربع في قطعة الارض المعترض عليها وهي بالاصل تخص قطعة الأرض الخاصة بالمعترض رقم(634)
حوض(2) من اراضي جلجليا قضاء رام الله المعروفة بأرض الظهرات قيد التسوية والمسجلة تحت الرقم المؤقت(21) حوض(12) عين حسن والظهرات من اراضي جلجليا قضاء رام الله وفق ما ورد في سجلات دائرة تسوية اراضي جلجليا.
قيمة الاعتراض لغايات الرسوم(8000)ثمانيه الاف دينار أردني
حيـث تم تخمين سـعر المتـر وفقا لجدول الحقوق المعلـق بالحوض رقم(24) من اراضي سـنجل بقطعة الأرض المعترض عليها
مبلغ (10) دينار اردني لبدل سعر المتر.
لائحة واسباب الاعتراض المعدلة
1. بتاريخ تقدم المعترض لدى محكمة تسوية اراضي سنجل والمتضمن اعتراضه على تسجيل قطعة الأرض رقم(23) حـوض(24) وادي غريب من اراضي سـنجل، حيث تم تسـجيل ما مقداره ثمانمائة متـر (800) متر مربع في قطعة الأرض المعترض عليها وهي بالاصل تخص قطعة الأرض الخاصة بالمعترض رقم (634)
حوض (2) من اراضي جلجليا قضاء رام الله المعروفة بأرض الظهرات قيد التسوية والمسجلة تحت الرقم المؤقت (21) حوض (12) عين حسن والظهرات من اراضي جلجليا قضاء رام الله وفق ما ورد في سجلات دائرة تسوية اراضي جلجليا.
2. ان قطعــة الأرض موضــوع الاعتــراض تقع على حدود الاراضي ما بين بلدة سـنجل وبلدة جلجليا، وان المعترض عليهم وعند اجراء عملية المساحة في قطعة الأرض المعترض عليها قاموا بضم ما
مساحته (800) متر مربع من قطعة الأرض الخاصة بالمعترض بما ال اليه من مورثيه المذكورين اعلاه والمسجلة رقم مؤقت لدى دائرة اراضي تسوية جلجليا
بالرقم(21) حوض(12) عين حسن والظهرات من اراضي بلدة جلجليا قضاء رام الله.
3. ان قيـام المعتـرض عليهم بضم المسـاحة المذكورة الى قطعة الأرض المعترض عليها يلحق بالمعترض اشـد الضرر ويتسـبب بخسـارته المسـاحة موضوع الاعتراض دون وجه حق و/ او سـبب قانوني يبرر للمعترض عليهم اخذ هذه المساحة.
4. أن الحـد الفاصـل للحدود ما بين اراضي بلدة سـنجل واراضي بلدة جلجليا في منطقـة قطع الاراضي المعترض عليها يكون بحدود قطعة الأرض رقم
مؤقت (21) حوض (12)عين حسن والظهرات من اراضي جلجليا قضاء رام الله بعد اعادة المساحة المعترض عليها اعلاه، وان عملية المسـاحة التي قام بها المعترض عليهم في قطعة الأرض رقم(23) موضوع هذا الاعتراض تمت خطأ ومخالفة للواقع والحقيقة وللحدود المتعارف عليها في هذه الاراضي ام المساحة المعترض عليها معروف انها تقع ضمن حدود ارض المعترض.
5. المعتـرض عليهـم لا تربطهـم اي صلة أو ملكية في المسـاحة المعترض عليها من قطعـة الأرض موضوع هذا الاعتراض.
الصلاحية: ان الاعتراض من صلاحية محكمة تسـوية اراضي سـنجل الموقرة نظرا لماهيته وطبيعته ونوعه ومكان وجود العقار موضوع الاعتراض وعنوان المعترض عليهم.
الطلب لهذه الاسباب و / أو لاي اسباب اخرى يلتمس المعترض دعوة المعترض عليهم للمحاكمة وبعد الاثبات الحكم بقبول اعتراض المعترض شـكلا لتقديمة ضمن المدة القانونية واسـتيفائه لشـروطه الشـكلية كونه مقيم خارج البلاد في الولايات المتحده الامريكية وعاد الى فلسطين وتقدم بهذا الاعتراض خلال المدة القانونية ومن ثم قبوله موضوعا والحكم بالغاء تسجيل
مساحة ال (800)متر مربع المعترض عليها من قطعة الأرض
رقم(23) حوض (24) من اراضي سـنجل وتعديل حدود هذه القطعة واعادة ضم وارجاع المسـاحة المعترض عليها الى حدود بلدة جلجليا واعتبارها جزء من قطعة الأرض رقم مؤقت(21)
حوض (12) المسـمى عين حسـن والظهـرات من اراضي بلدة جلجليا قضـاء رام الله ، وتضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.
وكيل المعترض
نائل عاصي
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى.
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم (الاعتراض على قطعة 23 حوض 24 من اراضي سنجل، كما وعليكم توكيل محامي مزاول لتمثيلكم في ملف هذا الاعتراض من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001).
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

31/5 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة تسوية رام الله والبيرة

(((20589075)))

صادرة عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى رقم 4528/2022 تسوية

إلى المعترض عليه: (1) ورثة المرحومة زغلولة احمد حامد عبد الرحيم ، (2) ورثة المرحومة فهيمة احمد حامد عبد الرحيم يقتضي حضورك إلى محكمة تسـوية رام الله والبيرة الجلسـة يوم الأربعاء الموافق 01/07/2026 السـاعة 9:0 للنظر في دعوى تسـوية رقـم 4528/2022 والتي اقامها عليك المدعي محمود عبد القـادر الحاج احمد زيتون العنـوان: رام الله - اللبـن الغربيـة - وكيله المحامي : صهيب محمد عبد القـادر زيتون و هاله جمال صدقي منصور بدعوى وموضوعها ملكية، بقيمة غير مقدرة
اعتراض رقم /2021/1403
لدى محكمة تسوية اراضي قرية اللبن الغربي الموقره.
المعترض: محمود عبد القادر الحاج احمد زيتون من قرية اللبن الغربى قضاء رام الله.
بواسطة وكلاؤه المحامون: صهيب زيتون وقصي برغوثي وانصار يوسف مجتمعين
و/ أو منفردين عنوانهم لغايات التبليغ رام الله شارع الارسال عمارة الارسال ط1.
المعترض عليهما بحسب ما ورد في جدول الحقوق:
1 -زغلولة احمد حامد عبد الرحيم.
2 -فهيمة احمد حامد عبد الرحيم.
المعترض عليهما لغايات صحة الخصومة والسير بالاعتراض بصورة صحيحة.
1. ورثة المرحومة زغلولة احمد حامد عبد الرحيم.
2. ورثة المرحومة فهيمة احمد حامد عبد الرحيم.
موضوع الاعتراض: الاعتراض على تسجيل ملكية في جدول الحقوق المعلن وفق اعمال التسوية الجارية في اراضي قرية اللبن الغربي قضاء رام الله الخاص بتسجيل قطعة الارض رقم (52) من الحوض رقم (2) المحورة والغروس من اراضي قرية اللبن الغربي قضاء رام الله و /او كما ورد في جدول الحقوق.
الوقائع:
1. المعتــرض هــو المالك والمتصرف الوحيد في كامل قطعــة الأرض رقم (52) من الحوض رقم (2) موقع المحورة والغــروس الواقعــة فــي قرية اللبن الغربي قضاء رام الله، منذ ما يقارب 40 عاما. وقام بتشـجيرها ويقطف ثمارها ويقوم باستغلالها، ويتصرف في القطعة المذكورة منفردا دون أي منازعة من احد في أي وقت كان.
2. تقدم المعترض المتصرف والمالك لكامل قطعة الأرض المذكورة أعلاه بادعاء وارفق كامل المستندات التي من شـأنها اثبات ملكيته وتصرفه لدى مكتب تسـوية أراضي اللبن الغربي بتاريخ سـابق لغايات تسجيل قطعة الأرض باسمه لدى الجهات المختصة.
3. بتاريــخ 2021/10/4 تــم تعليق جدول الحقــوق الخاص بقطعة الأرض الموصوفة أعلاه كجــزء من إتمام اعمال التسـوية الخاص بالحوض الموصوف أعلاه، وتفاجأ المعترض بتسـجيل حقوق ملكية بأسـماء اشخاص وإشراكهم بقطعة الأرض كمالكين ومتصرفين علما ان المذكور اسمهم كشركاء مع المعترض في جدول الحقوق متوفين منذ ما يزيد 30 عاما، وعلما انه لا علم للمعترض باي حقوق ملكية لهم سواء بالارث و/ او بغيره من أسباب الملكية وعلما بان أي منهم و/ او من ورثتهم لم يعارض المعترض في صحيح تصرفه في قطعة الأرض بأي شـكل من الاشـكال طوال سنوات تصرفه بقطعة الأرض.
4. ينظر المعترض بشديد التعجب والاستغراب وبعين الريبة الى السبب الذي دفع مأمور التسوية الى تسجيل أسماء المعترض عليهم المتوفين الذين لم يقدموا أي ادعاءات أو زعم بحقوق ملكية لا من خلال ذاتهم لعلة الوفاة ولا من خلال ورثتهم الأمر الثابت في الأوراق المودعة بملف الادعاء الخاص بقطعة الأرض محل الاعتراض.
5. ان تسـجيل قطعة الارض محل الاعتراض بما يخالف واقع حقوق الملكية المسـتقر عليها منذ ما يقارب النصف قرن بشـكل يخالف القانون ويخالف ما اسـتقر الناس على اسـتعماله، فيه ليس فقط ضرر شـديد بالمعترض، بل أيضا مسـاس باستقرار النسـيج الاجتماعي العام للمجتمع ويفتح الباب لاعادة المطالبة بحقوق الأجداد الاقادم لكل من اشتهى ذلك بلا سند و /او سبب.
6. يتضرر المعترض وبموجب ما اعلن عنه في جدول الحقوق بخصوص قطعة الارض محل الاعتراض بحيث ان هذا الإعلان يحرمه / يفقده/ ينقصه من حصصه / حقوق ملكيته دون وجه حق. ولا يوجد أي سند قانوني او واقعي يخول مأمور التسوية مع الاحترام في تمليك اية حصص في قطعة الأرض موضوع الاعتراض وتسجيلها باسم المعترض عليهما. سيما أن المعترض عليهما متوفيان منذ ما يزيد عن 30 عام ولم يتقدما باي ادعاءات ملكية بقطعة الأرض (كون انهما متوفيتان) تدعم و /او أي وثائق تدعم ادعاءاتهما بالملكية، وكان الأصل قانونا بمامور التسوية ان يقوم بتسجيل القطعة باسم المعترض أو ان يقوم بإحالة القطعة إلى المحكمة المختصه دون تسجيلها
في جدول الحقوق وفق هذه الصيغة. بحيث ان مامور التسوية قد نصب من نفسه وهذه الحالة خصما وحكما وتجاوز صلاحياته القانونية الممنوحة له بموجب احكام قانون التسوية.
7. المعترض عليهما و /او أي من ورثتهما لم يسبق لهما ان تقدما بدعوى اثبات ملكية و/أو منع معارضة في ملكية و/ او تصرف و /او منازعة قضائية و/ او منازعة شـخصية مع المعترض بخصوص تصرفه وملكيته لكامل قطعتي الأرض ولـم يقومـا بالاعتـراض على المعترض قولا و/او فعلا و /او قانونا بموجب دعوى و/ او اعتراض و/ او طلب و /او أي تصـرف قانـوني؟ قـول؟ او فعل؟ او قضائى طوال فترة تصرفه الثابتة والممتدة منذ نصف قرن علما انهما و / أو ورثتهما من بعدهما على اطلاع ودراية مستمرة وكاملة بتصرف المعترض في كامل قطعة الأرض. ولا علم لدى المعترض بأي حقوق ارثية للغير في قطعة الأرض الموصوفة أعلاه.
8. ان المعترض يتصرف في كامل قطعتي الأرض طيل الفترة المذكورة سابقا دون أي منازع تصرفا هادئ ومستمر وظاهر دون أي منازعة من أي من المعترض عليهما و/ أو ورثتهما، سواء بتشجيرها و/ او جني ثمارها و /او فلاحتها و/ او باي شكل / صورة من اشكال / صور التصرف.
9. مع عدم التسليم بصحة ما ورد في جدول الحقوق بخصوص الحصص محل الاعتراض ومع تمسك المعترض بعدم وجود أي حقوق ملكية و/ او انتفاع و /او أي حقوق اخرى للمعترض عليهما في قطعة الأرض أو ورثتهما وعلى سبيل الفرض الساقط باحقيتهما مع عدم التسليم بذلك فان مامور تسوية اراضي قرية اللبن الغربي قام بمنح المعترض عليهمــا حصص مســاوية لحصة المعترض دون الالتفات الى تصرفــه طوال المدة المذكورة وبعيدا كل البعد عن ما ورد في القرآن الكريم من تنظيم للميراث في الاسـلام في سـورة النسـاء في الآية 11 قول الله تعالى: (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)، ومعه يكون مامور التسـوية قد خالف الشـرع الحنيف والحق بالمعترض بالغ واشد الضرر في تسجيل حصص وحقوق للمعترض عليهما في قطعتي الارض بداية لعدم احقيتهما في ذلك وعند قيامه بتسجيل حصص لهما لم يلتزم بما ورد في كتاب الله وفق ما هو موضح في الآية الكريمة و / أو العادات والاعراف السارية في فلسطين فان المعترض يستنكر ما تم تسجيله في جدول الحقوق وينظر بعين الريبة ما ورد من حقوق للغير في قطعة الأرض خاصته وفق ما تم ذكره اعلاه.
الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذا الاعتراض.
الطلب: لما تقدم من اسباب فان المعترض يلتمس من سعادتكم ومحكمتكم الموقرة تبليغ المعترض عليهما نسخا عن لائحة الاعتراض ومن ثم قبوله شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية ومن ثم موضوعا بالغاء ما ورد في جدول الحقوق المعلن في قرية اللبن الغربي بخصوص قطعة الأرض رقم 52 من الحوض رقم 2 المحورة والغروس من اراضي قرية اللبن الغربي قضاء رام الله، وتعديل هذا الجدول بتسجيل كامل قطعة الأرض باسم المعترض وشطب اية قيود مخالفة في الجدول المذكور /شـطب اسـم المعترض عليهما والغاء أي قيود تمت لاحقا للتسـجيل المذكور في الجدول المشار اليه و /او اتخاذ المقتضى القانوني اللازم والقرار المتفق وصحيح القانون مع تضمين المعترض عليهما كامل الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة حسب الأصول والقانون.
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى.
ويتوجـب عليـك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم، ((الاعتراض على قطعة 52 حوض 2 من اراضي اللبن الغربية)) مــن اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحـف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصـول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.